بتيمم مع ان كلا منهما فرض اجيب بان هذا كالمنسية
من خمس يجوز جمعها بتيمم واحد وان كانت فروضا لان
الفرض بالذات واحد ومن نسي احد الخمس ولم يعلم
عينها كفاه لهن تيمم لان الفرض واحد وما سواه وسيلة
له فلو تذكر المنسية بعد لم تجب اعادتها كما رجحه في المجموع
او نسي منهن مختلفتين ولم يعلم عينهما صلى كلا منهن
بتيمم او صلى اربعا كالظهر والعصر والمغرب والعشا بتيمم
واربعا ليس منها التي بدا بها اي العصر والمغرب والعشا
والصبح بتيمم اخر فيبرا بيقين او نسي منهن متفقتين
او شك في اتفاقهما ولم يعلم عينهما ولا تكون المتفقتان
الا من يومين فيصلي الخمس مرتين بتيممين ليبرا بيقين

**تتمة** على فاقد الطهورين وهما الما والتراب
كمحبوس بمحل ليس فيه واحد منهما ان يصلي الفرض
لحرمة الوقت ويعيد اذا وجد احدهما وانما يعيد بالتيمم
في محل يسقط به الفرض اذ لا فايدة في الاعادة به في محل
لا يسقط به الفرض وخرج بالفرض النفل فلا يفعله
ويقضي وجوبا متيمم ولو في سفر لبرد لندرة فقد
ما يسخن به الما او يدثر به اعضاه ومتيمم لفقد ما بمحل
يندر فيه فقده ولو مسافرا لعموم لندرة فقده بخلافه
بمحل لا يندر فيه ذلك ولو مقيما او متيمم لفقد ما وجرح
في سفر معصية كابق لان عدم القضا رخصة فلا تناط
بسفر المعصية

**فصل** في ازالة النجاسة وهي لغة
كل ما يستقذر وشرعا مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث
لا مرخص **ذكر ما يخرج من احد السبيلين** اي القبل
والدبر سوا كان معتادا كالبول والغايط او نادرا كالمذي

والودي

ردا على الامام مالك القايل ما اكل لحمه فبوله وروثه طاهر

والودي **نجس** سوا كان من حيوان ماكول ام لا للاحاديث
الدالة على ذلك فقد روى البخاري انه صلى الله عليه
وسلم لما جي له بحجرين وروثة ليستنجي بها اخذ الحجرين
ورد الروثة وقال هذا ركس والركس النجس وقوله
صلى الله عليه وسلم في حديث القبرين اما احدهما فكان
لا يستبري من البول رواه مسلم وقيس به ساير الابوال
واما امره صلى الله عليه وسلم العرنيين بشرب ابوال
الابل فكان للتداوي والتداوي بالنجس جايز عند فقد
الطاهر الذي يقوم مقامه واما قوله صلى الله عليه وسلم
لم يجعل الله شفا امتي فيما حرم عليها فمحمول على الخمر
والمذي وهو بالمعجمة ما ابيض رقيق يخرج بلا شهوة قوية
عند ثورانها والودي وهو بالمهملة ما ابيض كدر ثخين يخرج
عقب البول او عند حمل شي ثقيل **تنبيه** في بعض
النسخ وكلما يخرج بلفظ المضارع باسقاط ما [illegible] فما نكرة موصوفة
اي كل شي **فايدة** هذه الفضلات من النبي صلى الله
عليه وسلم طاهرة كما جزم به البغوي وغيره وصححه القاضي
وغيره وهو المعتمد خلافا لما في الشرح الصغير والتحقيق
من النجاسة لان بركة الحبشية شربت بوله صلى الله عليه
وسلم فقال لن تلج النار بطنك وصححه الدارقطني وقال ابو
جعفر الترمذي دم النبي صلى الله عليه وسلم طاهر لان
ابا طيبة شربه وفعل مثل ذلك ابن الزبير وهو غلام حين
اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دم حجامته ليدفنه فشربه
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من خالط دمه دمي لم
تمسه النار **فايدة** اخرى اختلف المتاخرون في حصاة
تخرج عقب البول في بعض الاحيان وتسمى عند العامة

Copyright © King Saud University